

**قرار مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2020/8/1****بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء****وتشغيل محطات راديوية عامة**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات**

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 بلائحة مجلس إدارة الهيئة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الإدارة باجتماعه (2018/7) بتاريخ 2018/7/17 بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل أبراج الاتصالات والمنشورة بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1405) السنة الرابعة والستون بتاريخ 2018/8/12
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 173 بتاريخ 2019/7/3 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء وإقامة واصلاح الأبراج اللاسلكية
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2020/8/1 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرار المجلس

#### (مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة المرافقة لهذا القرار .

#### (مادة ثانية)

تلغى اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل ابراج الاتصالات المشار إليها ، كما يلغى القرار الصادر من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم ( 173 ) لسنة 2019 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء وإقامة وإصلاح الأبراج اللاسلكية وكل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

#### (مادة ثالثة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### (مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات